فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه رياء لاجل هذا
كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان المراد الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ
وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره وان كان المراد منه
قراءة القران فانما يكره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ومنع غيره عن شغله فانما
يلزمه الاستماع انتهى وفي البزازي رفع الصوت بالذكر حرام وذكر محمد رح في السير الكبير عن الحسن
رض ان النبي عليه السلام كان يكره رفع الصوت بالقراءة انتهى وروي عنه عليه السلام افضل
الذكر الذكر الخفي وقيل العلانية افضل للترغيب الغير في الاقتداء به وقيل ان خاف على نفسه الرياء
فالاخفاء افضل والا فالعلانية افضل وقيل ان كان معه جماعة حاضرين بعضهم وقع ابعد منه
بحيث لا يرونه يدعو فالعلانية افضل ليسمعوا دعاءه فيامنوا والا فالاخفاء افضل والاكثر
ومن على ان الاخفاء افضل في الدعاء والذكر مع ان اكثر من المفسرين في هذه الاية قالوا
المراد بالاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح واعلم ان رفع الصوت في الدعاء وقراءة القران
انما يجوز اذا لم يكن موانع فاما اذا كان موانع بان يشوش على المصلين والذاكرين والطائفين
والمتفكرين والمشغولين باورادهم والمدرسين بالعلم فكل من كان في عبادة فان رفع الصوت
بهذه الاشياء في هذه المواضع منهي عنه عند الائمة الاربعة فانه ضرر على هؤلاء المشغولين
على العبادة قال عليه السلام لا تجهر بعضكم على بعض بالقران فانه يؤذي المصلين قال عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من ضار ضاره الله تعالى فان كل شيء كان فيه تشويش
على العابدين فهو ممنوع بالاتفاق لا خفاء فيه بين العلماء واعلم ان الدعاء على انواع سنة
ومستحب ومكروه وحرام وكفر ومن الدعاء الكفر ان يدعو بالمغفرة لمن مات كافرا وتيقن
موته على الكفر كابي جهل وفرعون ونمرود واحزابهم فان النص القاطع المجمع عليه يدل على
ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا يستلزم تكذيب النص القاطع
وهو كفر ولو دعي لكافر حي بان يقول اللهم اهده للايمان اللهم اجعله مسلما ونحو ذلك يجوز له
ذلك وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم او
اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم ولا تدخل النار احدا منهم وممن ذهب

على كفر قائل هذا الدعاء الامام العز بن عبد السلام من كبار اصحاب الشافعي والامام القرافي
من كبار اصحاب مالك ومن تابعهما فانهما سئلا عن القول الداعي اللهم اغفر للمؤمنين
جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا النار هل يجوز هذا الدعاء ام لا فاجابا بانه لا يجوز
لانا نقطع بخبر الله وخبر رسوله عليه السلام ان منهم من يدخل النار فيلزم هذا الدعاء
تكذيب خبر الصادق ولم يرد من صاحب الشرع لفظ عام يدخل على مغفرة جميع ذنوب
اهل الايمان ولا يدخل منهم احد النار بل ورد حديث صحيح ان منهم من يدخل النار انتهى
كلامهما فان قلت قد ورد في كتاب الله تعالى الدعاء للمؤمنين بالمغفرة جميعا وهو قوله حكاية
عن نوح عليه السلام اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنين والمؤمنات وفي موضع اخر
منه حكاية عن الملائكة وهم يستغفرون لمن في الارض ولفظ المؤمنين في الاية الاولى من صيغ
العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق وكذا من في الاية الثانية فانه
كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل وهو من صيغ العام معنى يحتمل الخصوص والعموم
والاصل فيه العموم اذا وصلت بغير المعهود واجاب المانعون بان في اية نوح عليه السلام
ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء ولا يقتضي ذلك العموم لان الافعال نكرات ويجوز
قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى او نقول اذا دخل الالف واللام في هذه الصيغة
فانها يجعلها للجنس مجازا لان اللام لتعريف العهد في الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن
ليس فيما يتناوله صيغة الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك فلو لم يجعل للجنس لا يبقى للالف
واللام فائدة فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا معنى المعهود من حيث انه
يتناوله هذا الجنس من اقسام الاجناس فيكون تعريفا له ومعنى العموم من حيث انه في كل جنس
يوجد معنى الجماعة فاذا كانت الالف واللام للجنس يتناول الواحد فصاعدا فعند الاطلاق
ينصرف الواحد ان كان اللفظ مفردا او الثلثة ان كان جمعا الا ان يكون المراد الجميع وفي
الاية لا يمكن ارادة الجميع لان الاية خص منها بعض عصاة المؤمنين بالحديث المذكور
والحديث مشهور فيجوز التخصيص ولانه لا يمكن اجراؤها على عمومها من وجه اخر
لان الكفار خص منها والملائكة يلعنون على الكفار فكيف يستغفرون لهم ولكن هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1